

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٦٨

تنتقل إلى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المباعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل. إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف.

١ - تقدم المادة ٦٨ قواعد لانتقال التبعة عندما تباع البضاعة في الترانزيت. والقاعدة العامة هي أن التبعة تنتقل منذ وقت انعقاد العقد. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك فإن التبعة تعتبر واقعة على عاتق المشتري عند تسليم البضاعة إلى الناقل. إلا أنه

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

إذا كان البائع يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد بأن البضاعة قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، فإن التبعة تظل على عاتق البائع. ورغم أن المائدة ٦٨ جرى الاستشهاد بها في قرارات تم الإبلاغ عنها، فإن هذه القرارات لم تفسر مضمونها.^(١)

(1) قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (تأكيد حكم محكمة أدن دون اشارة إلى المادة ٦٨)؛ Schiedsgericht des Börse für Landwirtschaftliche، فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، Unilex (مستشهدا بالمادة ٦٨)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [Landgericht Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (مستشهدا بالمادة ٦٨).